عطف على مدخول الكاف لا على مدخول الباء كما لا يخفى
قوله بعد خلوة يصلح ظرفا للتفريق والطلاق
والموت لكن لما كان قوله قبل الوطء ظرفا للاخيرين
فقط لعدم امكان الوطء في الاول اما في الجب
فظاهر واما في العنة فلان الوطء يمنع التفريق
كان الانسب تعلقه بالاخيرين فقط وفهم من
قوله بعد خلوة انه لو وقع الطلاق او الموت
قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالاولى وقيد
بقوله قبل وطء لانها بعد الوطء ثيب حقيقة
وحكما قوله وهذه فقط بكر حكما يقتضي ان
من سبق ليست بكرا حكما ويوهم ظاهره اقتصاره
فيما تقدم على قوله حقيقة مع انها بكر حكما في
الموضعين كما صرح به في البحر وغيره فالصواب
ان يقول وهذه فقط بكر حكما في الموضعين
فقط قوله والا صادق بثلث صور ما اذا
تكرر منها الزنا ولم تحد وما اذا احدت ولم يتكرر
منها الزنا وما اذا تكرر منها الزنا وحدت
قوله لموطوءة بشبهة فانها ثيب حقيقة وحكما
وكذا المنكوحة فاسدا يعني بعد الوطء اما اذا لم يطأها
فهي بكر حقيقة وحكما كما يفيده دلالة قوله او وطئت
الى اخره قوله ولا بينة لهما فان اقام احدهما
بينة عمل بها وان اقاماها كل منهما فسيأتي في كلام
الشارح قوله ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل
او دخل كرها واحترز به عما اذا دخل بها طوعا
حيث لا تصدق في دعوى الرد قوله فالقول
قولها

١٢٣

قولها لانه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمرأة
تدفعه فكانت منكرة قوله على المفتى به
وهو قول الصاحبين وعنده لا يمين عليها كما سيأتي
في الدعوى في الاشياء الستة بحر قوله وتقبل
بينته جواب عن سؤال وارد عليها فهم من قوله
ولا بينة لهما حيث افاد ان ايهما اقام البينة عمل
بها ووجه وروده على ان بينته وردت على
نفي وهو سكوتها الذي هو عدم كلامها فاجاب
بان الشهادة على ضم الشفتين وهو وجودي
قوله فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني
الرد فانه زائد على السكوت بحر قوله على رضاها
او اجازتها اي على قولها رضيت او اجزت لاستوائهما
حينئذ في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم
كما في البحر قوله فان القول لها لانها اذا كانت
مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل
خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها كذا في البحر
قوله ان ثبت ان سنها تسع سنين تفسير
للمراهقة كما يدل عليه كلام المنح قوله بخلاف
الصغيرة اي التي زوجها غير الاب والجد كما في
البحر قوله ولو قالت البلوغ بان قالت عند
القاضي ادركت الان وفسخت كما في البحر قوله
بنقص مهرها الباء لتصوير الغبن الفاحش قوله
او بغير كفء بان زوج ابنه امة او زوج بنته
عبدا وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ان يزوجها
غير كفء ولا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)